جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي سنة أولي ماستر ق عام

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

***الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الثاني***

 ***في مقياس الجماعات المحلية***

1/ الرقابة على أعضاء المجالس المحلية المنتخبة تتمثل في ما يلي:

تتخذ الرقابة على أعضاء المجالس المحلية المنتخبة صورا متعددة تأخذ إما شكل الإقالة أو التوقيف أو الإقصاء من المجلس المنتخب ( المحور الأول ) أو قد تشمل الأعضاء مجتمعين وتتخذ صورة وحيدة تتمثل في حل المجلس وتجريد أعضائه دفعة واحدة من العضوية في المجالس المحلية ( المحور الثاني ).

**المحور الأول: آليات الرقابة الفردية**

الفرع الأول: الإقالة

الفرع الثاني: التوقيف

الفرع الثالث: الإقصاء

**المحور الثاني : الحل كآلية للرقابة الجماعية على أعضاء المجالس المحلية**

الفرع الأول: أسباب الحل

الفرع الثاني: أحكام حل المجالس الشعبية المحلية

2/ مظاهر الرقابة الإدارية التي تمارسها الإدارة المركزية على الإدارة المحلية؟.

تتجلى مظاهر هذه الرقابة في مجالات ثلاث رقابة على الأشخاص ورقابة على الهيئة ورقابة على الأعمال.

**أ – الرقابة على الأشخاص**

إن استقلالية المجموعات المحلية لا تمنع قانونا السلطة المركزية من ممارسة الرقابة على الأشخاص المشرفين على التسيير على المستوى المحلي.فتملك السلطة المركزية صلاحية تعيينهم ونقلهم وتأديبهم كالولاة والمديرين التنفيذيين على مستوى الولايات.أما بالنسبة للمنتخبين فيجوز لها وقفهم أو إقصائهم من المجالس المنتخبة وفقا للإجراءات التي حددها القانون.

**ب- الرقابة على الهيئة:**تملك السلطة المركزية ممارسة صلاحية على الهيئة تتمثل في الحل. و يقصد به الإعدام القانوني للمجلس و تجريد الأعضاء من صفتهم (كمنتخبين).ونظرا لخطورة هذا الإجراء فقد تم ضبطه من حيث الجهة المختصة بممارسته كما تم رسم و تبيان حالاته وإجراءاته. وتملك السلطة المركزية أيضا حق دعوة المجلس للانعقاد في دورة استثنائية. وتساهم في دعمه ماليا في حالة العجز.

**ج- الرقابة على الأعمال:** تتجلى هي الأخرى في المصادقة و الإلغاء و الحلول.

**- المصادقة:** أوجبت مختلف قوانين الإدارة المحلية في الدول العربية إخضاع بعض قراراتها لتزكية السلطة المركزية. وقد أطلق على هذا الإجراء بالمصادقة، و قد تكون صريحة أو ضمنية وفق ما ينص عليه القانون.

ونكون أمام مصادقة صريحة عندما تلجأ السلطة المركزية أو جهة الوصاية إلى إصدار قرار تفصح فيه صراحة عن تزكيتها لقرار صادر عن الجهة التابعة لها وصائيا. أما المصادقة الضمنية فتكون عندما تلتزم سلطة الإشراف الصمت إزاء العمل أو القرار المعروض عليها. هذا وقد اعتبرت المحكمة العليا في الجزائر أن للقرار الضمني نفس آثار القرار الصحيح.

**- الإلغاء:** إنّ مقتضيات النظام اللامركزي تفرض على سلطة الإشراف إبطال القرارات غير المشروعة الصادرة عن الهيئات المحلية. وحتى لا يحدث الاصطدام بين الجهاز المركزي و الجهاز المحلي عادة ما نجد القانون يتدخل لحصر حالات معينة يتمكن بموجبها الجهاز المركزي من إلغاء قرارات تم اتخاذها على المستوى المحلي وكانت مشوبة بعيب في المشروعية.

**- الحلول:** إنّ سلطة الوصاية لا تمارس رقابتها فقط على الأعمال الإيجابية التي تصدر عن الهيئة المستقلة المحلية، ولكنّها تراقب أيضا الأعمال السلبية لهذه الهيئات عندما تبادر إلى القيام ببعض واجباتها التي فرضت عليها قانونا.وقد أصطلح على تسمية هذا العمل القانوني **بالحلول**. **ويقصد به حلول السلطة المركزية أو سلطة الوصاية محل السلطة اللامركزية في اتخاذ القرارات التي تؤمن وتضمن سير المصالح العامة.**

ويتضح من خلال هذا التعريف أن الحلول يعد **إجراءا خطيرا** لذا وجب أن يقيد هو الآخر من حيث **الاختصاص و الإجراءات** ومن حيث الموضوع. والحكمة من إقرار هذا الإجراء تكمن في **التوفيق** بين المصالح المحلية التي فرضت الاعتراف بالشخصية المعنوية للسلطات اللامركزية و بين فكرة المصلحة العامة التي يجب أن تبقى بمعزل عن الخلافات المحلية. كما يجب تأمين المصالح المحلية ضد كل تقاعس قد يحدث من جانب السلطات المحلية خاصة إذا تعلّق الأمر بمسائل تمس النظام والأمن العموميين. لذا وجب على السلطة الوصية أن تتخذ من الإجراءات ما يضمن أداء عمل معين رعاية للمصلحة العامة و هذا تحت عنوان الحلول ضمن الأشكال التي حددها القانون.